الفصل الثالث

قواعد تنظيم العلاقات المالية في القانون الروماني

من الامور المهمة في القانون الروماني هي فكرة المال والعلاقات المالية باعتبارها تحتل حيزا مهما في النشاط اليومي للافراد.

وللبحث في هذا المجال يقتضي التعرض بايضاح الى مايأتي:

المبحث الأول : الاشياء والاموال

المبحث الثاني: الملكية

المبحث الثالث: نظرية الالتزام

المبحث الأول : الاشياء والاموال

تقسم الاشياء والاموال الى عدة تقسيمات وكما يأتي:

المطلب الاول

الاشياء وتقسيماتها في القانون الروماني

الشيء بمعناه العام هو كل ما موجود في الكون عدا الانسان الحر اما الشيء بمعناه الخاص فيقصد به كل ما ينفع الانسان ، وقسم الرومان الاشياء الى تقسيمين رئيسيين هما:

اولا: الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل : وهذه الاشياء تخرج عن دائرة التعامل لسببين هما:

١. الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل لتعلقها بحقوق الالهة وهي:

أ. الاشياء المقدسة: وهي الاشياء المخصصة لعبادة الالهة العليا كالارض والمعابد المقامة عليها وما يوجد للمعابد مما يخصص للعبادة

ب. الاشياء الدينية: وهي ماخصص لاوثان المنازل وارواح الاجداد وتدخل بضمنها المقابر، اذ تحميها دعوى تسمى بدعوى حرمة القبور.

ت. الاشياء المحمية: وهي اشياء وضعت في حماية الالهة بحفل ديني وتشمل ابواب المدن واسوارها وحدود الحقوق والاعدام هو عقوبة من ينتهك حرمتها.

٢. الاشياء الخارجة عن التعامل لتعلقها بحقوق عموم الافراد: وتشمل:

أ. الاشياء الشائعة: وهي اشياء يشترك في الانتفاع بها كالبحار والانهار والهواء

ب. الاشياء العامة: وهي الاشياء المملوكة للشعب الروماني كالطرق العامة والساحات والموانئ والشوارع والاثار.

ج.الاشياء المملوكة للجماعات العامة: وهي الاشياء المملوكة للمدن كالمسارح والملاعب ولكل سكان المدينة الاستفادة منها .

المطلب الثاني

الاموال وتقسيماتها في القانون الروماني

الاموال هي الاشياء التي تدخل في التعامل اي تكون قابلة لتملك الافراد الخاص لها ولها قيمة يمكن تقديرها ماليا, لذا فهي تعتبر اموالا بالمعنى القانوني الدقيق لها، وقد قسمها الرومان الى ما يأتي:

اولا: الاموال النفيسة و الاموال غير النفيسة: : المال النفيس هو المال الذي يتم نقل ملكيته بالاشهاد وتشمل العقارات الايطالية وحقوق الارتفاق الزراعية المقررة لصالحها والارقاء ودواب الحمل والجسر عدا الجمال والفيلة لأنها لم تكن معروفة للرومان قديما.

اما الاموال غير النفيسة: وهي ماعدا الاموال النفيسة وتنتقل ملكيتها بالاتفاق والتسليم وتختلف عن الاموال النفيسة في ان للمرأة البالغة حق التصرف بها بمفردها اما في الاموال النفسية فيستلزم وموافقة الوصي عليها.

ثانيا: الاموال المنقولة وغير المنقولة: المال المنقول هو الذي يمكن نقله بدون تلف او ضرر كالرقيق والدواب.

اما العقار فهو المال المستقر في مكانه استقرار قرار كالارض والمباني القائمة عليها والاشجار.

ثالثا: الاموال القيمة والاموال المثلية: الاموال القيمية هي الاموال التي تعرف بذاتها كحصان من نوع معين ولون محدد، اما الاموال المثلية فهي التي يقوم بعضها مقام الاخر في الوفاء كطن قمح وتظهر فائدة هذا التقسيم بالتزام المدين بالوفاء بها فاذا هلك المال بالاموال المثلية في يد المدين ولو بقوة قاهرة الزم المدين بتقديم مثله للدائن اما اذا كان المال من الاموال القيمية فاذا هلك بيد المدين بقوة قاهرة ينقضي التزام المدين بالتسليم.

رابعا: الاموال المادية والاموال المعنوية: الاموال المادية وهي الاشياء المادية كحق الملكية ام الاموال المعنوية فتشمل كل الحقوق ماعدا حق الملكية.

خامسا: الثمار والحاصلات: الثمار هي ما ينتج من المال الاصلي بصفة دورية مثل الحاصلات الزراعية ونتاج الحيوانات واجرة المنازل والاراضي، اما الحاصلات فليست لها صفة دورية مثل ولد المرأة الرقيقة وتكون للمالك فقط بينما الثمار تكون للمنتفع بالمال.

ويلحق بتقسيمات الاموال مايعرف **بالذمة المالية** وهي مجموع الحقوق والديون التي تكون للشخص ولها قيمة مالية.

المبحث الثاني

الملكية

الملكية ظاهرة مهمة وخطيرة في حياة اي مجتمع منذ العصور القديمة وتطور مفهوم الملكية بتطور المجتمع الروماني وللبحث في الملكية يستلزم تقسيم المبحث الى ما يأتي:

المطلب الاول

انواع الملكية وعناصرها في القانون الروماني

لم تكن الملكية في القانون الروماني منحصرة بشكل او نوع وانما عرفت بانواع مختلفة وهي:

اولا: انواع الملكية في القانون الروماني:

وهي تكون على انواع وهي:

١. **الملكية الرومانية:** وشروطها:
   أ. ان يكون المالك رومانيا
   ب. ان يكون المال رومانيا كالاراضي الرومانية
   ت. ان تكون الملكية قد اكتسبت بطريق روماني
٢. **الملكية البريتورية:** نمط من الملكية لم يكن يعترف بها القانون الروماني ولكن البريتور كان يحميها عن طريق دعوى استنادا لقانون الشعوب.
٣. **الملكية الاقليمية والملكية الاجنبية:** في خارج روما كان بريتور الاجانب وحاكم الاقليم يقومان بحماية الاجنبي على ملكيته وهي تقوم على افتراض قانوني وهو ان المالك الاجنبي روماني

ويجب ان تحمي ملكيته كالملك الروماني، وفي عهد الامبراطور جستنيان توحدت انظمة الملكية في نوع واحد لسببين هما:

أ. زوال منح الرعوية للاجانب فاصبحوا من رعايا الدولة الايطالية.

ب. زوال تقسيم الاموال الى اموال نفيسة واخرى غير نفيسة.

٤. **الملية الشائعة:** وهي الحالة التي عندما يملك المال اكثر من شخص، وقد يكون ذلك بارادة الشخص كما في الشركة او بدون ارادته كما في الارث.

ثانيا : عناصر الملكية:

وتشمل عناصر الملكية ما يأتي:

١. حق الاستعمال: كاستعمال الارض بزراعتها والبناء بسكناه.

٢. حق الاستعمال: اي الحصول على ثمار المال كثمار الزرع ونتاج الحيوان.

٣. حق التصرف: ويكون ببيع الشيء او هبته او رهنه.

ثالثا: خصائص حق الملكية:

وتنقسم الى:

١. حق مطلق: اي ان للمالك ان يتصرف في ملكه كيفما يرغب لكن ظهرت لاحقا بعض القيود وهي:

أ. القيود التي تتعلق بالمنقول: اذ وضعت جزاءات لمنع القوة على الحيوان ومنع الاساءة للارقاء.

ب. القيود التي تتعلق بملكية العقار: وضعت هذه القيود لـــ:

- لمصلحة الجار كترك فسحة حول المنزل بلا بناء
- لصالح الزراعة كمنع المزارع من ترك ارضه دون زراعة فان فعل ذلك تصبح ملكا لغيره
- المصلحة العامة كمنع استعمال المالك حقه استعمالا يضر بالمصلحة العامة

رابعا: وضع اليد: وهي سلطة فعلية لشخص على مال مادي سواءً كان هذا الشخص مالكا ام لا، ولم يكن القانون الروماني يحمي وضع اليد لانه لايحمي سوى الملكية الرومانية، وفي

اواسط العصر الجمهوري وفروا حماية لوضع اليد عن طريق الاوامر مستندين الى سلطتهم الادارية او الامرة، اما الدوافع التي ادت الى ذلك فاختلف الفقه فيها الى نظريتين:

١. نظرية الفقيه سافيني: ويرى ان سبب الحماية هو الحفاظ على الامن والنظام العام كي يمنع الافراد من ان يتحولوا الى قضاة.
٢. نظرية ايرنك: يرى ان سبب الحماية هو حماية المالك نفسه فيعطى له طريقة سريعة وبسيطة لاثبات ملكيته.

- **عناصر وضع اليد فهي:**

أ. العنصر المادي: وهو الحيازة المادية ، اي سيطرة شخص على مال يجوز التعامل فيه سواء كان هذا المال منقولا ام عقارا.

ب. العنصر المعنوي: ويشمل النية والقصد او بعمل ارادي وهو ما يميز وضع اليد عن الحائز فالمستأجر لاجال قصيرة يعد حائزا لحساب المالك.

- **صور وضع اليد:**

١. وضع اليد المدني: الذي ينتج اثارا قانونية عند تحققه ويحميه القانون المدني او البريتور.
٢. وضع اليد المادي: اي الحيازة المجردة التي لايستفيد اصحابها من الحماية المقررة لها

- **اثار وضع اليد:**

١. يعد وضع اليد طريقة من طرق اكتساب الملكية
٢. في دعوى الاسترداد والمقررة لحماية حق الملكية فحينما يدعي كل من الطرفين بانه المالك يتمتع الحائز عادة بمزية الدعي عليه ويبقى حائزا للمال حتى انتهاء الدعوى.
٣. حمى البريتور واضع اليد بحماية خاصة تستند على سلطته الامرة وهي اوامر وضع اليد.

- **حماية وضع اليد:**

حمى القانون وضع اليد باجراءات خاصة اطلق عليها اسم الاوامر وهي على نوعين:

اولا: اوامر استبقاء الحيازة: ويقصد بها اقرار وضع اليد على حيازته ومنع اي تعرض له الى ان يثبت المتعرض انه مالك وتكون هذه الاوامر في المنقول والعقار.

ثانيا: اوامر استرداد الحيازة: اجراءات يقصد بها حماية واضع اليد على العقار اذا فقد حيازته للمال بالقوة او خفية او بصفة عارضة. وتكون على نوعين:

١. الاسترداد بالقوة البسيطة: يأمر البريتور من اغتصب العقار بقوة معتادة وبغير صلاح برده الى واضع اليد الاصلي بشرط ان ترفع دعوى الاسترداد في خلال السنة التالية للغصب.
٢. الامر بالقوة المسلحة: هذا الامر يصدره البريتور ضد من اغتصب عقارا بالقوة المسلحة ونظرا لخطورة الحالة يلزم طلبه خلال سنة وان يطالب بالتعويض عن جميع الاضرار التي اصابته جراء هذا الغصب.

وفي عهد الامبراطور جستنيان توحدت دعاوى استيفاء الحيازة المتعلقة بالمنقول والعقار في دعوى واحدة يحكم بها لصالح واضع اليد.